



سياسة تعارض المصالح

تمهيد :

انطلاقاً من حرص جمعية بدار لتنمية الشباب بمنطقة جازان على أن تنظم عملياتها الاجتماعية بالتناغم مع المنتسبين لها دون أن يكون هناك تعارض في المصالح، بما لا يتدخل في خصوصية الفرد خارج نطاق الجمعية وأعمالها، ومن هنا نشأت هذه السياسة التي تنظم أعمال الفرد الاجتماعية والمالية مع أعمال الجمعية.

ونظراً لحرص الجمعية على عدم استغلالها مواردها وممتلكاتها وبرامجها، وحصول الأفراد المنتسبين لها على مكاسب شخصية أو عائلية غير مشروعة، وحفاظاً على نزاهة العمل الاجتماعي ومبادئ وقيم الجمعية أصدرت الجمعية سياسة تعارض المصالح.

وحيث تأتي هذه السياسة مكتملة لأنظمة الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحتها الأساسية والتنفيذية بما لا يتعارض مع التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية التي تحكم تعارض المصالح دون أن تحل محلها.

نطاق السياسة :

تنطبق هذه السياسة على جميع الأشخاص الذين يعملون بشكل مباشر مع الجمعية من جمعية عمومية ومجلس الإدارة ولجان العمل المنبثقة من المجلس أو الإدارات التابعة له والعاملين في الجمعية والمتطوعين أو من له علاقة مباشرة بأحدهم من زوجة أو ابن أو شقيق أو غيرهم من أفراد العائلة.

أهداف السياسة:

1. حماية الجمعية من المخالفات النظامية.
2. حماية الجمعية من استغلال مواردها وممتلكاتها وبرامجها.
3. حماية منسوبي الجمعية من الوقوع في المخالفات القانونية.
4. تنظيم العمليات المالية للجمعية.





0. تفعيل الرقابة الفاعلة وفق لائحة واضحة.

1. تنظيم المسؤوليات والصلاحيات بين الجمعية العمومية ومجلس الإدارة ولجان العمل والادارة التنفيذية والمتطوعين.

مسؤوليات السياسة:

1. يعتمد مجلس الإدارة هذه السياسة، ويبلغ جميع منسوبي الجمعية وتكون نافذة من تاريخ اعتمادها.

2. يعتبر مجلس الإدارة المرجع التشريعي والقانوني لهذه السياسة وله أن يكون لجنة رقابية أو يمارس العملية الرقابية بنفسه والتأكد من تنفيذ هذه السياسة والعمل بموجبها وإجراء التعديلات اللازمة عليها.

3. يجوز للمجلس تعيين لجنة قانونية أو تكليف إحدى اللجان القائمة بالنظر في المخالفات التي تصنف من مخالفات تعارض المصالح.

4. يجوز لمجلس الإدارة نقض ثبوت تعارض المصلحة من عددها ويعتبر المرجع الأعلى الذي يحق له إثبات المخالفة من عدده.

5. في حال رأى المجلس المصلحة في التعامل الاستشاري أو التنفيذي مع جهات لها علاقة بأحد منسوبي الجمعية فله ذلك على ألا يستثنى أعضاء مجلس الإدارة والموظفين بعقد تحت الإدارة التنفيذية فلا يجوز قبول التعامل الاستشاري أو الخدمي معهم.

6. في حال قرر المجلس أو أثبتت قرار اللجنة المخولة فله إحالة المسألة للجهات المعنية للنظر في المخالفة وإجراء العقوبات النظامية عليه والمطالبة بالأضرار التي تنجم عن المخالفة أو الإغفاء عن المسؤول عن المخالفة على أن لا يترتب على المخالفة أضرار مباشرة على الجمعية مع القيام بمعالجة المخالفة.

7. يعتبر مجلس الإدارة هو الجهة المخولة بتفسير هذه السياسة على أن لا يتعارض مع الأنظمة والتشريعات المعمول بها في المملكة العربية السعودية والمنظمة لعمل الجمعيات الأهلية.





حالات تعارض المصلحة:

١. لا يعني وجود مصلحة لشخص يعمل لصالح الجمعية في أي نشاط يتعلق سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بالجمعية، قيام تعارض في المصالح بين الطرفين. قد ينشأ تعارض المصالح عندما يطلب ممن يعمل لصالح الجمعية أن يبدي رأياً، أو يتخذ قراراً، أو يقوم بتصرف لمصلحة الجمعية، وتكون لديه في نفس الوقت إما مصلحة تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالرأي المطلوب منه إبدائه، أو بالتصرف المطلوب منه اتخاذه، أو أن يكون لديه التزام تجاه طرف آخر غير الجمعية يتعلق بهذا الرأي أو القرار أو التصرف. تنطوي حالات تعارض المصالح على انتهاك للسرية، وإساءة لاستعمال الثقة، وتحقيق لمكاسب شخصية، وزعزعة للولاء للجمعية.

٢. هذه السياسة تضع أمثلة المعايير سلوكية لعدد من المواقف إلا أنها بالضرورة لا تغطي جميع المواقف الأخرى المحتمل حدوثها، ويتحتم على كل من يعمل لصالح الجمعية التصرف من تلقاء أنفسهم بصورة تتماشى مع هذه السياسة، وتجنب ما قد يبدو أنه سلوك يخالف هذه السياسة.

ومن الأمثلة على حالات التعارض ما يلي:

- أ- ينشأ تعارض المصالح في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو عضو أي لجنة من لجانه أو أي من موظفي الجمعية مشاركاً في أو له صلة بأي نشاط، أو له مصلحة شخصية أو مصلحة تنظيمية أو مهنية في أي عمل أو نشاط قد يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على موضوعية قرارات ذلك العضو أو الموظف أو على قدراته في تأدية واجباته ومسئوليته تجاه الجمعية.
- ب- ينشأ التعارض في المصالح أيضاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين يتلقى أو يحصل على مكاسب شخصية من أي طرف آخر سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيداً من موقعه ومشاركته في إدارة شؤون الجمعية.
- ت- قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال الاستفادة المادية من خلال الدخول في معاملات مادية بالبيع أو الشراء أو التأجير للجمعية.
- ث- قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال تعيين الأبناء أو الأقرباء في الوظائف أو توقيع عقود معهم.
- ج- قد ينشأ تعارض المصالح في حال ارتباط من يعمل لصالح الجمعية في جهة أخرى ويكون بينها تعاملات مع الجمعية.





- ح- الهدايا والإكراميات التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة أو موظف الجمعية من أمثلة تعارض المصالح.
- خ- الاستثمار أو الملكية في نشاط تجاري أو منشأة تقدم خدمات أو تستقبل خدمات حالية من الجمعية او تبحث عن التعامل مع الجمعية.
- د- إفشاء الأسرار أو إعطاء المعلومات التي تعتبر ملكاً خاصاً للجمعية، والتي يطلع عليها بحكم العضوية أو الوظيفة، لجهات خارجية بهدف تحقيق مكسب معين من المعلومات.
- ذ- قبول أحد الأقارب لهدايا من أشخاص أو جهات تتعامل مع الجمعية بهدف التأثير على تصرفات العضو أو الموظف بالجمعية قد ينتج عنه تعارض المصالح.
- ر- تسلم عضو مجلس الإدارة أو الموظف أو أحد أفراد عائلته من أي جهة المبالغ أو أشياء ذات قيمة بسبب تعامل تلك الجهة مع الجمعية أو سعيها للتعامل معها.
- ز- قيام أي جهة تتعامل أو تسعى للتعامل مع الجمعية بدفع قيمة فواتير مطلوبة من الموظف أو أحد أفراد عائلته.
- س- استخدام أصول وممتلكات الجمعية للمصلحة الشخصية من شأنه أن يُظهر تعارضاً في المصالح فعلياً أو محتملاً، كاستغلال أوقات دوام الجمعية، أو موظفيها، أو معداتها، أو منافعها لغير مصالح الجمعية أو أهدافها، أو إساءة استخدام المعلومات المتحصلة من خلال علاقة الشخص بالجمعية لتحقيق مكاسب شخصية، أو عائلية، أو مهنية، أو أي مصالح أخرى.

الالتزامات :

يلتزم كل منتسبي الجمعية بالعمل وفق التالي:

١. الإقرار على سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية عند الارتباط بالجمعية.

٢. الالتزام بقيم العدالة والنزاهة والمسؤولية والأمانة وعدم المحاباة أو الوساطة أو تقديم مصلحة النفس أو الآخرين على مصالح الجمعية.





٣. عدم الاستفادة بشكل غير قانوني مادياً أو معنوياً هو أو أي من أهله وأصدقائه ومعارفه من خلال أداء عمله لصالح الجمعية.
٤. تجنب المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤدي لتعارض مصالح أو تودي بذلك.
٥. تعبئة نموذج الجمعية الخاص بالإفصاح عن المصالح سنوياً.
٦. الإفصاح لرئيسه المباشر عن أي حالة تعارض مصالح أو شبهة تعارض مصالح طارئة سواء كانت مالية أو غير مالية.
٧. الإبلاغ عن أي حالة تعارض مصالح قد تنتج عنه أو عن غيره ممن يعمل لصالح الجمعية.
٨. تقديم ما يثبت إنهاء حالة تعارض المصالح، في حال وجوده، أو في حال طلب الجمعية ذلك.

متطلبات الإفصاح:

يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتطوعين التقييد التام بالإفصاح للجمعية عن الحالات التالية، حيثما انطبق، والحصول على موافقتها في كل حالة، حيثما اقتضت الحاجة، سواء انطوت على تعارض فعلي أو محتمل للمصالح أم لا:

١. يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أية وظائف يشغلونها، أو ارتباط شخصي لهم مع جمعية أو مؤسسة خارجية، سواء كانت داخل المملكة أم خارجها.
٢. يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أية حصص ملكية لهم في المؤسسات الربحية.
٣. يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أية وظيفة أو مصلحة مالية أو حصة ملكية تخص أي من أفراد أسرهم (الوالدان والزوجة / الزوجات / الزوج والأبناء / البنات) في أية جمعيات أو مؤسسات ربحية تتعامل مع الجمعية أو تسعى للتعامل معها.





٤. يتعين على كل أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح للجمعية والحصول على موافقتها على أية حالة يمكن أن تنطوي على تعارض محذور في المصالح. تخضع جميع هذه الحالات للمراجعة والتقييم من قبل مجلس إدارة الجمعية واتخاذ القرار في ذلك. عند انتقال الموظف إلى وظيفة رئاسية في الجمعية أو إلى وظيفة في إدارة أخرى أو غير ذلك من الوظائف التي ربما تنطوي على تعارض في المصالح، ربما يتعين على الموظف إعادة تعبئة نموذج تعارض المصالح وأخلاقيات العمل وبيان الإفصاح في غضون ٣٠ يوماً من تغيير الوظيفة. تقع على عاتق الرئيس المباشر للموظف مسؤولية التأكد من قيام الموظف بتعبئة استمارة الإفصاح على نحو تام.

٥. يعرض التقصير في الإفصاح عن هذه المصالح والحصول على موافقة الجمعية عليها المسؤول التنفيذي وغيره من الموظفين والمتطوعين للإجراءات التأديبية طبقاً لنظام العمل والتنمية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية واللائحة الأساسية في الجمعية.

٦. تودع جميع نماذج إفصاح أعضاء مجلس الإدارة لدى لجنة محددة.

٧. تودع جميع نماذج إفصاح موظفي أو متطوعي الجمعية لدى مجلس الإدارة.

٨. يقدم مراجع حسابات الجمعية الخارجي تقريراً خاصاً بالأعمال والعقود المبرمة لصالح الجمعية والتي تنطوي على مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لعضو المجلس، حال طلب رئيس مجلس الإدارة، ويضمن ذلك مع تقريره السنوي لأداء الجمعية الذي يقدمه للجمعية العمومية.

٩. تصدر الإدارة المخولة بالمراجعة الداخلية تقريراً سنوياً يُعرض على مجلس الإدارة يوضح تفاصيل الأعمال أو العقود التي انطوت على مصلحة لموظفي الجمعية وفقاً لنماذج الإفصاح المودعة لديها.

١٠. حيث إن هذه السياسة تعد جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها فإنه لا يجوز مخالفة أحكامها والالتزامات الواردة بها .





تعهد وإقرار

أقر وأتعهد أنا _____ وبصفتي _____

بأنني قد اطلعت على سياسة تعارض المصالح الخاصة بـ "جمعية بدار لتنمية الشباب بمنطقة جازان"، وبناء عليه أوافق وأقر وألتزم بما فيها وأتعهد بعدم الحصول على أي مكاسب أو أرباح شخصية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيدا من موقعي كعضو مجلس إدارة أو موظف في الجمعية وبعدم استخدام أي معلومات تخص الجمعية أو أصولها أو مواردها لأغراض شخصية أو أقاربي أو أصدقائي أو استغلالها لأي منفعة أخرى.

التوقيع :

التاريخ : / / هـ

الموافق : / / م





ملحق (أ) نموذج إفصاح مصلحة

س١: هل تملك أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية؟

○ نعم

○ لا

س٢: هل يملك أي فرد من أفراد عائلتك أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية؟

○ نعم

○ لا

في حالة الإجابة بنعم على أي من الأسئلة السابقة، فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بتملك أي عمل تجاري أو وجود مصلحة مالية في أي أعمال تجارية من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك.

اسم النشاط	نوع النشاط	تاريخ الإصدار الهجري اليوم/الشهر/السنة	تاريخ الإصدار الميلادي اليوم/الشهر/السنة
المدينة	رقم السجل أو رخصة العمل	هل حصلت على موافقة الجمعية؟	هل ترتبط الشركة بعلاقة عمل مع الجمعية؟
		○ نعم ○ لا	
المصلحة المالية الإجمالية (%)			

س٣: هل تتقلد منصباً (مثل منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى) أو تشارك في أعمال أو أنشطة أو لديك عضوية لدى أي جهة أخرى غير الجمعية؟

○ نعم

○ لا





س6: هل يتقلد أي من أفراد أسرتك (الوالدان / الزوجة / الزوجات / الزوج / الأبناء والبنات) منصباً (مثل منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى) أو يشارك في أعمال أو أنشطة أو لديه عضوية في أي جهة أخرى غير الجمعية؟

○ نعم

○ لا

في حالة الإجابة بنعم على أي من الأسئلة السابقة، فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بشغل أي منصب و / أو المشاركة في أي أعمال خارجية (مع شركاء الجمعية، الحكومة أو القطاع الخاص) من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك.

اسم الجهة	نوع النشاط	تاريخ التقديم الهجري اليوم/الشهر/السنة	تاريخ التقديم الميلادي اليوم/الشهر/السنة
المدينة	رقم السجل أو رخصة العمل	هل حصلت على موافقة الجمعية؟	هل ترتبط الشركة بعلاقة عمل مع الجمعية؟
		○ نعم ○ لا	
هل تتحصل على مكاسب مالية نظير توليك هذا المنصب؟			
○ نعم ○ لا			

س7: هل قدمت لك أو لأي أحد من أفراد عائلتك هدية أو أكثر من جهة خارج الجمعية ولها صلة حالية أو مستقبلية بالجمعية سواء قبلتها أم لم تقبلها؟

○ نعم

○ لا





في حالة الإجابة بنعم على السؤال السابق، فإنه يجب عليك الإفصاح عن تفاصيل الهدية عند قبولها من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك.

المنصب	صاحب المنصب	الجهة	اسم مقدم الهدية
هل ترتبط الشركة بعلاقة عمل مع الجمعية؟	هل حصلت على موافقة الجمعية؟	هل قبلت الهدية؟	نوع الهدية
	<input type="radio"/> نعم <input type="radio"/> لا		
قيمة الهدية تقديرياً			

أقر أنا الموقع أدناه أنا جميع المعلومات أعلاه محدثة وصحيحة ومتماشية مع سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية.

الاسم :

المسمى الوظيفي :

التاريخ :

التوقيع :

المرجع :

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (الحادي عشر) في دورته (الأولى) هذه السياسة في ٢٠١٨/١١/١٨م.

